

كو<sup>7</sup> ماري عراق  
داد كاي بالأي نيتنيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣٨ / اتحادية/تميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النشيني وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن وسامي المعموري المازنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / فائز محمد باقر مهدي - وكيله المحامي احمد وهاب حسن .  
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الدفاع / إضافةً لوظيفته - وكيله الموظف  
الحقوقي عبد الكريم لعيبي عبد .

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام مجلس الانضباط العام ان المدعى عليه/إضافةً لوظيفته اصدر الأمر الوزاري المرقم (٤٨٩) العدد قانونية (٤٨٩/١١/١) في ٢٠٠٩/٨/٢٧ مقرراً بموجبه إنهاء خدماته استناداً لأحكام القسم (السادس) البند (١٦) الفقرة (٣) من الامر (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ وان هذا الإجراء غير صحيح ومخالف للقانون لأن المدعى عليه/إضافةً لوظيفته لا صلاحية له بنهاء خدماته استناداً لأحكام الامر المذكور إنقاذه كونه قد عين بوظيفة مدنية/مقتضياً عاماً لوزارة الدفاع بوجب كتاب مكتوب رئيس الوزراء العدد (ق) (١٧٣٢٦/٢/٢) في ٢٠٠٥/١٢/١١ وقد منح الدرجة الوظيفية العليا مدير عام (ب) (١٠/١٠) في ٢٠٠٩/٩/١٧ طالباً الحكم ببالغة الأمر المطعون فيه (ب) لغالية تاريخ صدور الأمر وفق قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٠ المعدل وعلى المالك الدائم في وزارة الدفاع وينقضى راتب ومتخصصات الدرجة الوظيفية مدير عام (ب) (لغالية تاريخ صدور الأمر المطعون فيه المرقم (٤٨٩) في ٢٠٠٩/٨/٢٧ بدلاً من الرتبة العسكرية ولم يشغل الرتبة العسكرية (عميد ركن المشار إليها في الامر المطعون فيه ولم ينقضى متخصصاتها) منذ صدور الامر الديواني المشار إليها إنقاذه والذى تم تعينه بوظيفة مدنية ولغاية صدور الامر المطعون فيه ، تظل المدعى بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ . أقسام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ طالباً الحكم ببالغة الأمر المطعون فيه المرقم (٤٨٩) في ٢٠٠٩/٨/٢٧ وإلزام المدعى عليه بقبول مباشرته . وفي جلسة يوم ٢٠١١/٢/٢٠ قرر مجلس الانضباط



جمهورية العراق

**المحكمة الاتحادية العليا**

العدد: ٢٠١٢/٣٨ /تمييز/اتحادية

كوه ماري عراق  
داد كاي بالأي نونتيهادي

العام إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي استناداً إلى أحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .  
وبناءً على نتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ حكمها بقضى برد دعوى المدعى . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٩ طالباً تقضي للأسباب الواردة فيها .

**القرار**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولي شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بأنه صحيح ومافق للقانون ، ذلك ان المدعى (المميز) قد طعن بالأمر الوزاري المرقم (٤٨٩) وال الصادر من المدعى عليه (المميز عليه) وزير الدفاع/إضافة لوظيفته بالعدد ((قانونية ١/١١/٣٢٨٤٩ في ٢٠٠٩/٨/٢٧)) ، والمتضمن إنهاء خدماته في الجيش العراقي استناداً لأحكام القسم السادس بند (٣) الفقرة (٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة - تشكيل جيش عراقي جديد - المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ وانه تظلم من الامر الوزاري المنوه عنه آتفاً بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ حسب صورة النظم المميز والمربوطة صورة منه باضماره الدعوى واقام دعواه امام مجلس الانضباط العام بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ والتي أحيلت إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي استناداً إلى أحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لما تقدم فإن الدعوى تكون قد اقيمت دون الانتظار لحين البت في النظم وفقاً للقانون خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل النظم لدى الجهة الإدارية المختصة ، وعند عدم البت في النظم او رفضه يطعن به امام محكمة القضاء الإداري ، والتي تقوم بتسجيل الطعن لديها بعد استفادة الرسم القانوني كما تقضي بذلك احكام المادة (٧/ثانية) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لأن إقامة الدعوى قبل انتظار البت في النظم هو بمثابة عدم تقديمها لانه تفوق بذلك على الجهة المعنية البت في النظم صراحة او ضمناً مما يستوجب والحالة هذه رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت

كور٧ ماري عيراق  
داد كاي بالأي نيتنيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٢/٣٨/تمييز/اتحادية

برد الدعوى وللأسباب المبينة أعلاه ، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه  
ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤)  
من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥  
وبالاتفاق في ٢٠١٢ / ٥ / ٨ .

الرئيس محدث محمود	العضو فاروق محمد السادس	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صالح النقشبendi
العضو ميخائيل شمشون قيس كوركيس	العضو حسين أبو التن	العضو سامي المعموري